

# نقد مناهج الأصوليين في تكييف خبر الواحد

محمود الخالدي

تمهيد:

السنة دليل شرعى كالقرآن، وهي وحى من الله تعالى، أما الاقتصر على القرآن وترك السنة فهو كفر بواح وهو رأي الخارجين على الإسلام، أما أن السنة وحي من الله تعالى، فهو صريح في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيْ إِلَّا أَنَّمَا أَنَّا نَوَّبْرُ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَبْعَ مَا يُوحَى إِلَيْ مِنْ رَبِّي﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في حصر ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ينذر به ، وما ينطق به ، صادر عن الوحي ، ولا تحتمل أي تأويل.

والسنة واجبة الاتباع كالقرآن الكريم، وذلك صريح في عدة آيات من كتاب الله تعالى، منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup>،

-١ سورة الأنبياء، الآية: ٤٥.

-٢ سورة ص، الآية: ٧٠.

-٣ سورة الأعراف، الآية: ٢٠٣.

-٤ سورة النجم، الآيتان: ٣ و ٤.

-٥ سورة الحشر، الآية: ٧.

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّيهِمْ فَتَنَّةً أَوْ يُصَبِّيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٩)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١١)</sup>.

فهذه الآيات جميعها واضحة الدلالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما يأتي به، وفي وجوب اعتبار طاعته طاعة الله تعالى. والأحاديث النبوية كالقرآن في موضوع وجوب اتباع ما جاء فيهما كأدلة شرعية. ولا يمكن الفصل بينهما، بل لا بد من أن تقترب السنة بالكتاب، فيؤخذ الحديث دليلاً شرعاً كما يؤخذ القرآن سواء بسواء.

إلا أن الأمر ليس هكذا على إطلاقه، فحتى تكون السنة واجبة الاتباع كالقرآن، لا بد أن يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أو فعل هذا الفعل، أو سكت عن هذا الكلام أو هذا الفعل. فإذا ثبتت السنة، فقد صح الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وعلى العقائد، وكانت حجة على أن هذا الذي ثبت بالسنة حكم شرعي، أو عقيدة من العقائد التي طلب الإيمان بها<sup>(١٢)</sup>.

- 
- |   |
|---|
| <p>-٦ سورة النساء، الآية: ٨٠.</p> <p>-٧ سورة النور، الآية: ٦٣.</p> <p>-٨ سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.</p> <p>-٩ سورة آل عمران، الآية: ٣١.</p> <p>-١٠ سورة النساء، الآية: ٥٩.</p> <p>-١١ سورة النساء، الآية: ٦٥.</p> <p>-١٢ الشيخ محمد تقى الدين النبهاني (ت ١٩٧٧م): الشخصية الإسلامية، طبعة القدس، ١٩٥٤م، ج ١، ص ١٥٩، (بتصريح).</p> |
|---|

وثبوت السنة، إما أن يكون ثبوتا قطعيا كالتواتر<sup>(١٣)</sup>. وإما أن يكون ثبوتا ظنّيا كالآحاد<sup>(١٤)</sup> وخبر الآحاد إذا كان صحيحا أو حسنا، فهو حجة في الأحكام الشرعية كلها ويجب العمل به، سواء كانت أحكام عبادات أو معاملات أو عقوبات، والاستدلال به هو الحق. فلا احتجاج بخبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية هو ثابت بالدليل القطعي، وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم<sup>(١٥)</sup>.

والثابت عن الصحابة - فيما اشتهر عنهم وبينهم واستفاضت الأخبار بذلك - أنهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد في جميع الأحكام الشرعية إذا وثقوا بالراوي، والواقع الثابتة في ذلك، تفوق الحصر والإحاطة، وعلى ذلك يكون خبر الواحد حجة في الأحكام وفي تبليغ الإسلام، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. ولكن وقع الخلاف بين العلماء في حجية أخبار الآحاد الثابتة بالظن على إثبات ما طلب فيه اليقين والجزم، فافتقت آراء العلماء قاطبة على قبول خبر الآحاد الظني الثبوت في إيجاب العمل بالأحكام التي يكفي فيها ما غالب على ظن المكلّف أنها حكم الله تعالى، أما العقيدة -

-١٣- انظر: رأي العلماء في الموضوع منهم "الآمدي، وابن حزم، وابن تيمية"، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٢، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: *الإحکام*، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م، ط ١/١، ج ١، ص ١٠٤، وقال "لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به"، وابن تيمية: *المسودة في أصول الفقه*، (صنفه ثلاثة من آل تيمية: مجد، شهاب وأحمد) ت: محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٣٣، قوله "وهو قول كافة أهل العلم".

-١٤- انظر: أقوال العلماء في إفادة الآحاد الظن فيما يلي: أبو حامد الغزالى: *المنخول*، تحقيق: هيتو، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٠م، ص ٢٤٤، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: *شرح التلويح*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: *إرشاد الفحول*، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة اندونيسيا، ص ٤٦.

-١٥- راجع في إثبات إجماع الصحابة على حجية الآحاد في الأحكام: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي: *الإبهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٣٠٦ "اعتقد إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد"، العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي: *طلعة الشمس*، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٦، "الصحابۃ أجمعوا على الأخذ بخبر الآحاد"، الغزالی: *المستصفى*، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ١، ص ١٤٨، "تواقر عمل الصحابة بخبر الواحد بواقع شتى".

وهي التصديق الجازم - فقد وردت أقوال للعلماء في الموضوع بما يوحى بوقوع الخلاف بينهم، ومن هنا تأتي أهمية عرض الأقوال في ذلك سواء في الأحكام أو في العقائد.

ولبيان مدى حجية خبر الواحد في الأحكام الشرعية، نعرض للكلام في موضوعات ثلاثة

هي:

أولاً: موقف العلماء من شروط قبول العمل بالآحاد كدليل.

ثانياً: مدى حجية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية عند المجتهدين.

ثالثاً: حكم جاحد الآحاد، ومنكر ما ثبت به.

**المطلب الأول: شروط العلماء في قبول العمل بالآحاد كدليل شرعي.**

من بحث الحديث المتواتر نرى أن المجتهدين اختلفوا في تقرير بعض أحكامه، كاشتراط بعضهم زيادة الرواية عن أربعة عدول<sup>(١٦)</sup>. واختلافهم في وروده لإثبات بعض العقائد كخلافهم في اشتراط قبوله دليلاً على ما تدركه الحواس، وعدم كفر من أنكر ما يثبت به إذا كان المتواتر ظئي الدلالة<sup>(١٧)</sup>.

ونفس الأمر نجد في بحث الحديث المشهور، حيث لا يفيد إلا علم طمأنينة، وعدم قبوله في العقائد، والاتفاق على عدم تكثير جاحده، وأنه غير حجة في بعض الأحكام الشرعية، ووقوع الخلاف في اعتباره، وهو ظئي الدلالة فلا يفيد اليقين<sup>(١٨)</sup>. إذا كان ذلك في المتواتر والمشهور؟ فكيف الأمر مع حديث الآحاد؟ فإن الخلاف فيه أوسع، والكلام فيه أكثر، والتحفظ على قبوله أعظم، ويمكن استنباط كثير من مفاهيم أبحاثه من نتائج بحث المتواتر والمشهور استنبطاً شرعاً صحيحاً، إلا أن الأمر لا يؤخذ بهذا النمط من التفكير، فلا بد من استقصاء معالله، واستكناه حقيقته، واستقراء ما قيل في

-١٦- قال السالبي في طلعة الشمس، ج ٢، ص ٨، "ما نقله الأربعة ليس بمتواتر قطعاً"، وقال الباقلاني "قطع أن الأربعة ليسوا عدداً المتواتر"، الغزالى: المنخول، ص ٢٤٠.

-١٧- ذهب بعض العلماء إلى وضع شروط لوقوع اليقين بالحديث المتواتر.. منها: "أن يكون الرواية في خبرهم مستندين إلى المشاهدة" وهؤلاء هم: الشوكاني في الإرشاد، ص ٤٧. والصالبي في الطلعـة، ج ٢، ص ١٠، والإمام الكمال بن الهمام في التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣٤، والسبكي في الإبهاج، ج ٢، ص ٢٨٩، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٧٢.

-١٨- ذهب إلى تلك الآراء من العلماء: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في أصوله، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٢٩٢، والغزالى في المنخول، ص ٢٤٤.

وأقه، وعرض خلاف العلماء الواسع فيه، فما وقع بين المجتهدين في الأفكار حول الآحاد، لم يقع فقط في دليل آخر من الأدلة الشرعية. حتى تلك التي اتفق على أنها أدلة مختلف فيها.

والذي يكسب بحث حجية الآحاد في مناهج الاجتهداد أهمية هو كون هذا الموضوع لم تنته فيه الأقوال، ولم تخدم حرارة البحث فيه، مما يجعلنا على يقين أن الأمر لا يزال بحاجة إلى مزيد بحث وبيان يكون شافياً ووافيماً، رغم البحث المستفيض الذي اكتننته مصادر علم أصول الفقه ومراجعه، كما وأن الأمر لا يزال مطروحاً على بساط البحث والمناقشة، وقد رأيت أن أقوال العلماء في قبول خبر الآحاد اتجهت إلى ثلاثة<sup>(١٩)</sup>:

الأول: الآحاد مقبول كدليل شرعي مطلقاً.

الثاني: الآحاد غير مقبول مطلقاً.

الثالث: مقبول في الأحكام الشرعية وغير مقبول في العقائد.

والذين قالوا بقبوله: لم يقبلوه هكذا، وإنما وضعوا له شروطاً حتى يُعمل به، ويكون صالحًا كدليل شرعي على قبول العمل به، وهذه الشروط بلغت من الكثرة ما يجعل الباحث حيراناً مشدوهاً أمام خلاف العلماء، والشروط التي إن فقدت سقط اعتبار الآحاد دليلاً شرعياً، بل وصل الأمر بهذه الشروط إلى حد القول بأن يد العبث نالت من مكانة الآحاد في مناهج الاستنباط، وتهافت فيه الكلام إلى ما لا يُحتمل، مما يزعزع ثقة جمهور عامة المسلمين في حجية السنة.

ولكن الأمر لا يمكن أن يبدو على هذا المنوال، ولا أن يُبحث على هذا الصعيد، بل البحث مُنصَّبٌ على كشف خبايا هذا الأمر الشرعي، لإقرار حقيقته الشرعية التي كثُر اللغط حولها والتي جعلته محصوراً بين الإفراط والتطرف، وبين مُعتبرٍ لدلالة الآحاد الظنية حجَّةً في كل الأمور؟ فحكم شرعاً على جمهور عريض من الأمة الإسلامية بالكفر والمرور والردة. وبين ثَانِي لدلالته، فأنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، فوق في الكفر...؟ والأمر لا هذا ولا ذاك.

لذلك لا بد من حمل اجتهداد العلماء في هذا الأمر على أنه دفاع عن السنة، وإلهام من الله تبارك وتعالى لحفظ هذا الدين، وبيان مدى حرص الصحابة والتابعين والسلف رضوان الله عليهم على

---

-١٩- الآمدي في الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٣٥، والسالبي في الطلعة، ج ٢، ص ١٤، وفي مشارق أنوار العقول، حقوق الطبع لأنباء المؤلف، ط ٢/١٩٧٨م، ص ٧٢، وأبو علي الشاشي في أصوله، دار الكتاب العربي، بيروت،

تنقية مناهج البحث والاستنباط والاجتهاد من أدران الجهل، والاتباع الأعمى، وإبعاد كل شبهة تُلصِّق بالدين ما ليس منه، وبناء القواعد الراسخة لشمس الحق، وَمَحْقِ الباطل في مهْدِه. هذا الذي جعل علماء الأصول تتعدد أقوالهم وتذهب إلى أكثر من عشرين شرطاً وُضعت قبل قبول العمل بالأحاديث. وقد رأيت بعض العلماء ينصُّون عليه في مصنفاتهم بعنوان واضح، كما صنع الآمدي والشوكاني والسبكي وغيرهم حيث عنونوه هكذا: "شروط العمل بخبر الواحد"<sup>(٢٠)</sup> وفيما يلي بيان هذه الشروط:

#### الشرط الأول:

أن تلتقاء الأمة بالقبول. وذلك يدل على أنه حق، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة له يدل على أن الحجَّة قد قامت عندهم بصحته، لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجَّة به لا تجتمع الأمة على قبوله: وإنما يقبله قوم ويردّه قوم<sup>(٢١)</sup>.

#### الشرط الثاني:

أن يتفق عليه أئمة الحديث<sup>(٢٢)</sup>.

#### الشرط الثالث:

أن لا يكون مخالفًا لنصٍّ مقطوع على وجه لا يمكن الجمع بينهما<sup>(٢٣)</sup> وبه قال الشوكاني والشاطبي والشاشي ... ومثاله ما نصَّ عليه الإمام الشاطبي بقوله: "وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها حديثاً "إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه"<sup>(٢٤)</sup> بهذا الأصل نفسه

-٢٠ انظر في ذلك: الآمدي: *الإحكام في أصول الأحكام*, ج ٢، ص ١٠٠، الشوكاني: *إرشاد الفحول*, ص ٥٠.

السبكي: *الإيهام في شرح النهاج*, ج ٢، ص ٣١١، الشاشي: *أصول الشاشي*, ص ٢٨٠، أبو منصور عبد القاهر

بن طاهر البغدادي: *أصول الدين*, دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة استانبول، ص ٢٠.

-٢١ آل تيمية: *السودة في أصول الفقه*, ص ٢٤٣، ونظام الدين عبد العلي بن محمد الأنباري: *فواتح*

*الرحموت* بشرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ٢، ص ١٢٨.

الشيخ حسن العطار: *حاشية العطار على جمع الجواب*, دار الكتب العلمية، بيروت، (مchorah) ج ٢، ص ١٥٧.

-٢٣ الشوكاني: *إرشاد الفحول*, ص ٥٥، (ونص العبارة له) وراجع أيضًا: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى

اللخمي الغناطي الشاطبي: *الموافقات في أصول الشريعة*, ج ٣، ص ١٩، المكتبة التجارية بمصر،

والشاشي: *أصول الشاشي*, ص ٢٨٠.

-٢٤ رواه ابن حجر في *التلخيص الجيد*, وقال: متافق عليه من حديث ابن عمر.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَنْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى. وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢٥)</sup> وردت حديث رؤية النبي صلي الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء<sup>(٢٦)</sup> بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ .... ثم قال الشاطبي: وفي الشريعة من هذا كثير جدًا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير<sup>(٢٧)</sup>.

#### الشرط الرابع:

عدم مخالفـة إجماع الأمة عند من يقول بأنه حجـة قطعـية<sup>(٢٨)</sup>.

#### الشرط الخامس:

عدم وروده فيما تعم به البلوى، وهو مذهب الحنفـية<sup>(٢٩)</sup> ، قال عبد العزيز البخارـي: خـبر الواحـد إذا ورد موجـبا للعمل فيما تعم به البلوى، لا يقبل عند الشـيخ أبي الحـسن الـكرـخي، وهو مختار المتأخرـين من الحـنـفـية<sup>(٣٠)</sup> وبـه قال السـرـخـسي والـبـزـدـوـي وـصـدرـ الشـرـيـعـةـ والـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ<sup>(٣١)</sup> ومـثـالـهـ: ما روـاهـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلاـ يـصـلـيـنـ حـتـىـ يـقـوـضاـ" وـخـرجـهـ الـخـمـسـةـ عـنـ بـسـرـةـ بـنـتـ صـفـوانـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ: هـوـ أـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ<sup>(٣٢)</sup> فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـدـهـ

- 
- ٢٥ سورة النجم، الآيات: ٣٨-٣٩.
  - ٢٦ ذكر ابن إسحاق أن عمر أرسل إلى ابن عباس يسألـهـ: هل رأـيـ محمدـ ربـهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ. وـمـنـ ذـكـرـ ما روـاهـ الحـاكـمـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ اللـهـ اـخـتـصـ مـحـمـداـ بـالـرـؤـيـةـ.
  - ٢٧ الشـاطـبـيـ: الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ١٩ـ٢٠ـ. وـقـدـ ذـكـرـ قـوـلـ "عـيـسـيـ بـنـ أـبـانـ" يـجـبـ عـرـضـ خـبـرـ الواحـدـ إـذـ كـمـلـتـ شـرـوـطـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ، مـحـتـجـاـ بـحـدـيـثـ "إـذـ روـيـ لـكـمـ حـدـيـثـ فـاعـرـضـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ فـإـنـ وـاقـفـ فـاقـبـلـهـ، وـإـنـ خـالـفـ فـرـدـوـهـ" قـالـ عـنـهـ الصـاغـانـيـ: حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ.
  - ٢٨ الشـوكـانـيـ: إـرـشـادـ الـفـحـولـ، صـ ٥٥ـ، "وـالـلـفـظـ لـهـ" وـأـورـدـهـ الـآـمـدـيـ فـيـ الـإـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٣ـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـتـلـةـ.
  - ٢٩ آـلـ تـيـمـيـةـ: الـمـسـوـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ ٢٣٨ـ، وـقـالـ: عـزـاهـ الـجـوـيـنـيـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـثـبـتـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، مـنـهـمـ اـبـنـ السـبـكـيـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، مـصـوـرـةـ عـنـ طـبـعـةـ بـولـاقـ، جـ ٢ـ، صـ ١٦١ـ.
  - ٣٠ عبدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ، جـ ٣ـ، صـ ١٦ـ، وـهـوـ مـطـبـوعـ عـلـىـ هـامـشـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، طـبـعـةـ الـآـسـتـانـةـ، ١٣٠٧ـهـ.
  - ٣١ محمودـ بنـ أـحـمـدـ الزـنجـانـيـ: تـخـرـيـجـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ، دـارـ الـفـكـرـ بـدـمـشـقـ، صـ ١٥ـ، طـبـعـةـ دـمـشـقـ.
  - ٣٢ محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الشـوكـانـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ، طـبـعـةـ مـكـتـبـةـ دـارـ الـجـيلـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٢ـ، جـ ١ـ، صـ ٢٤٧ـ.

أبو حنيفة رحمة الله تعالى وهو عند الأحناف لا ينقض الوضوء، لأنه مما تعمّ به البلوى فيكثر السؤال عنه، وهذا ما لم يحدث فلم يُنقل إلا من طرق ضعيفة، فهذا الحديث روی عن بسرة، وهو ضعيف عند أهل الحديث ..... فلا يعارض ما رواه أبو داود والنسائي والترمذى: "هل هو إلا بضعة منك" وعليه عمل الصحابة<sup>(٣٣)</sup>.

#### **الشرط السادس:**

لا يُقبل حديث الآحاد ويرد إذا كان عمل أهل المدينة بخلافه. وهو "مذهب المالكية" لأن عمل أهل المدينة كقولهم حجّة مقدمة على خبر الواحد، لذلك نفت المالكية: "خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين، إذا تباعي الرجالن فكل منهما بال الخيار ما لم يتفرق" لعمل أهل المدينة بخلافه<sup>(٣٤)</sup>.

#### **الشرط السابع:**

لا يعمل بالآحاد إذا عارض القياس<sup>(٣٥)</sup>. وإليه ذهب عيسى بن أبان، والبزدوي، وهو مختار القاضي أبي زيد الدبوسي، ومتاخرى الحنفية<sup>(٣٦)</sup> ونقله الأدمي عن المالكية<sup>(٣٧)</sup>. ومثاله: ردّ ابن عباس حديث أبي هريرة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة". وقال: فماذا نصنع بالمهراس (حجر عظيم يصب فيه الماء من أجل الوضوء). ورد ابن عباس حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار، ولم يعمل به، وقال: لو كنت أتوضاً بماء

-٣٣ مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، سنة ١٩٨٢م،

ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

-٣٤ ابن السبكي: جمع الجواب بشرح المحتوى بحاشية العطار، ج ٢، ص ١٦١.

-٣٥ انظر في ذلك: آل تيمية: المسودة، ص ٢٣٩، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٥٥، الشيرازي: التبصرة،

ص ٣١٦ "وللمحقق تفصيل جيد في المسألة"، السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠.

-٣٦ الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٤١٣ - ٤١٤.

-٣٧ الأدمي: الإحکام، ج ٢، ص ١٦٩، قال محمد حسن هبتو محقق التبصرة للشيرازي "يكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك" وساق أكثر من عشرة مراجع تؤيد نقله، انظر

هامش رقم ٢ ص ٣١٦ من التبصرة.

سخن أكنت أتوضأ منه؟ وكذلك رد ابن عباس حديث أبي هريرة في الوضوء من حمل الجنازة، وقال:  
أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة؟<sup>(٣٨)</sup>

#### الشرط الثامن:

الآحاد مردود وغير حجّة في العبادات. نقل جماعة من الأصوليين هذا القول عن الجبائي<sup>(٣٩)</sup> وقال ابن السبكي: وهو مذهب جمهور القدريّة، ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني<sup>(٤٠)</sup> ونقل الغزالى: أنهم يقولون بتحريم التعبّد بالآحاد<sup>(٤١)</sup> وبه قال الرافضة وابن داود وحکاہ الماوردي عن الأصم وابن علیة وحکاہ الجویني عن هشام والنظام<sup>(٤٢)</sup>. وذكر الآمدي، ونور الدين السالمي (من الإباضية)، وأبو الحسين البصري<sup>(٤٣)</sup> أدلة غير المجازين للتعبّد بخبر الآحاد، وتکاد تكون واحدة، قال الآمدي<sup>(٤٤)</sup>:

أ- أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٤٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٤٧)</sup>.

ب- وأما العقول فمن أربعة أوجه:

- 
- ٣٨- الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٤١٤.
  - ٣٩- الشيرازي: التبصرة، ص ٣٠١، (وهامش رقم ١ من الصفحة فيه تفصيل).
  - ٤٠- السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٩٥.
  - ٤١- الغزالى: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٤٨.
  - ٤٢- الشوكانى: إرشاد الفحول، ص ٤٨ - ٤٩.
  - ٤٣- الإحکام، ج ٢، ص ٧٠ - ٧٢، وشرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٢، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٣م، ص ١٠٠ - ٦١.
  - ٤٤- الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ٧٠.
  - ٤٥- سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
  - ٤٦- سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
  - ٤٧- سورة يونس، الآية: ٣٦.

**الأول:** إنه لو جاز ورود التعبّد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول عند ظننا بصدقه، لاحتمال كونه مصلحة، لجاز ورود التعبّد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالأحكام الشرعية، وذلك دون اقتران العجزة بقوله، وذلك محال.

**الثاني:** إنه لو جاز ورود التعبّد بخبر الواحد في الفروع، لجاز ورود التعبّد به في الأصول، وليس كذلك.

**الثالث:** إنه لو جاز التعبّد بقبول خبر الواحد، لجاز التعبّد به في نقل القرآن، وهو محال.

**الرابع:** إن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبّد بالعمل بها، لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به لضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع.

#### الشرط التاسع:

الآحاد لا يقبل وليس حجّة ولا يعمل به في الحدود. وإليه ذهب الكرخي من الحنفية وأبوالحسين البصري من المعتزلة<sup>(٤٨)</sup>، وذكر السالمي في شرح الطلعة أن البصري قيل أنه رجع عن قوله<sup>(٤٩)</sup> ودليل الكرخي والبصري على رد الآحاد في الحدود:  
أـ ما رواه أبو حنيفة في مسنده "ادرؤوا الحدود بالشبهات".  
بـ خبر الواحد ظنّي في الثبوت، ففيه شبّهة الكذب<sup>(٥٠)</sup>.

#### الشرط العاشر:

يرد الآحاد في أحكام الزنى إذا رواه أقل من أربعة. نقله القرافي عن أبي علي الجبائي، وابن السبكي عن القاضي عبد الحبار<sup>(٥١)</sup> وذلك أحذا من عدد شهود الزنى<sup>(٥٢)</sup>.

-٤٨ انظر في ذلك: الكمال بن الهمام: التحرير، ج ٢، ص ٢٧٦، الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١٦٨ ، السالمي: شرح الطلعة، ج ٢، ص ٢٥، الأنصاری: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٣٧ .

-٤٩ السالمي: شرح طلعة الشمس في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥ .

-٥٠ المراجع السابقة في هامش ٤٨، ٤٩ .

-٥١ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: تنقیح الفصول: مكتبة الكلیات الأزھریہ ودار الفکر بیروت، ١٩٧٣م، ص ٣٥٧، وابن السبکی: جمع الجوامع، ج ٢، ص ١٦٣ .

-٥٢ الغزالی: المستصفی، ج ٢، ص ١٥٥ .

### **الشرط الحادي عشر:**

لا يقبل الآحاد إلا بقرينة تنضم إليه. حكاه الجويني في شرح الوسالة عن "هشام والنظم" أنه لا يقبل خبر الواحد إلا بعد قرينة تنضم إليه وقال: وإليه ذهب أبو الحسن بن اللبان<sup>(٥٣)</sup>.

### **الشرط الثاني عشر:**

لا يعمل بخبر الآحاد حتى يرويه اثنان عن اثنين. ولم يقل به إلا أبو علي الجبائي<sup>(٥٤)</sup> ونقل ابن السبكي<sup>(٥٥)</sup>، ونور الدين السالمي عنه، أنه اشترط في قبول الآحاد أن تتعدد روایته بتعدد النقلة، وأنه لا يقبل خبر الواحد حتى يرويه عدلان فصاعداً، وكل واحد يروي عن عدلين ينتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٥٦)</sup>.

### **الشرط الثالث عشر:**

يرد الآحاد إذا ناقض مدلوله قضايا العقول. ذهب إلى الأخذ بهذا الشرط الشوكاني والشاطبي وعبد القاهر البغدادي.

أما البغدادي فاشترط لقبول العمل بالآحاد دون العلم، شرطياً عدّ منها "أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل كونه، فإن روى الراوي ما يحيله العقل، ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً، فخبره مردود"<sup>(٥٧)</sup> وبنفس القول قال الشوكاني<sup>(٥٨)</sup> أما الشاطبي فقد بحث في المواقفات أحكام الأدلة الشرعية، واحتقرت لقبولها كونها لا تتنافي قضايا العقول، وساق لذلك أدلة هي:

**الأول:** إنها لو نافتها، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي، ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء، فدلّ أنها جارية على قضايا العقول.

-٥٣ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٤٨ - ٤٩.

-٥٤ ابن السبكي: جمع الجوامع حاشية العطار، ج ٢، ص ١٦٣.

-٥٥ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتوي، دار الفكر بدمشق، ط ١/١، ١٩٨٠م، ص ٣١٢، وانظر الإحالة إلى "رفع الحاجب" (١/٢٦٥ - أ) في هامش المحقق.

-٥٦ السالمي: شرح الطلعة، ج ٢، ص ٢٤. وانظر: آل تميمية: المسودة، ص ٢٣٨، والقرافي: تنقية الفصول، ص ٣٥٧.

-٥٧ البغدادي: أصول الدين، ص ٢٣، وقد ضرب لذلك مثلاً (رد خبر أبي مهزم عن يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة: فهذا يستحيل كونه لاستحالة ذلك في العقول)، ص ٢٣.

-٥٨ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٥٥.

**الثاني:** إنها لو نافتها، لكان التكليف بمقتضاه تكليفاً بما لا يطاق.

**الثالث:** إن مورد التكليف هو العقل ... حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً.

**الرابع:** لو وقع التناقض لكان الكفار أول من رد الشريعة به.

**الخامس:** إن الاستقراء دلّ على جريان الأدلة على مقتضى العقول<sup>(٥٩)</sup>.

#### **الشرط الرابع عشر:**

لا يجب العمل بالأحاداد في ابتداء النصب<sup>(٦٠)</sup> قال الجلال المحلي : قال قوم لا يجب العمل بالأحاداد في ابتداء النصب بخلاف ثوانيها، حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية<sup>(٦١)</sup> قال: فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق، لأنّه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب "الفصلان" و"العجباجيل"<sup>(٦٢)</sup> لأنّه أصل، يعني فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة، وتمّ حولها على الأولاد، فلا زكاة عندهم في الأولاد، مع شمول الحديث لها، وهو قول أبي حنيفة الأخير<sup>(٦٣)</sup>.

#### **الشرط الخامس عشر:**

يرد الآحاداد إذا عمل الراوي بخلافه. وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة، فيما إذا تقدمت الرواية<sup>(٦٤)</sup> واحتجوا: بأن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه، إلا وقد عُلم نسخ الخبر، فوجب أن يسقط الاحتجاج به<sup>(٦٥)</sup>.

-٥٩ الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، المكتبة التجارية بمصر، ج ٣، ص ٢٧.

-٦٠ النصب - جمع (نصاب) وهو في اللغة: الأصل والمرجع، يقال رجع الأمر إلى نصابه، والنصاب مقبض السكين، والنصاب من المال: المقدار الذي عنده تجب الزكاة، انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٥.  
-٦١ قال الشيخ الحسن العطار في حاشيته على شرح الجلال، "وهو قول أبي يوسف ومحمد"، انظر: حاشيته، ج ٢، ص ١٦٠.

-٦٢ "الفصلان" جمع فصيل وهو ولد الناقة، (العجباجيل) جمع عجول أو جمع عجل، على خلاف القياس، لأن فعاعيل لا يكون جمعاً للثلاثي.

-٦٣ الجلال المحلي: شرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٦٠.

-٦٤ عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، ج ٣، ص ٦٣، شرح أصول البزدوي، طبعة الآستانة، ١٣٠٧هـ.

-٦٥ الشيزاري: التبصرة، ص ٣٤٣، وراجع: الخن، أثر الاختلاف، ص ٤٣٧.

**ومثاله:** حديث أبي هريرة في الصحيحين، إذا شرب الكلب في إناءً أحدهم فليغسله سبع مرات، وقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاثة مرات<sup>(٦٦)</sup>.

#### الشرط السادس عشر:

إذا روى الآحاد اثنان، وتفرد أحدهما بزيادة فإنها لا تقبل. نسبة هذا القول لبعض أصحاب الحديث<sup>(٦٧)</sup> ونسبة الغزالى لأبي حنيفة<sup>(٦٨)</sup> وقال بعض المحدثين: وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦٩)</sup> واحتتجوا: بأنهما مشتركان في السمع، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركوا فيها... ولو كان لهذه أصل لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بها، لأن في ذلك تعريضا للباقين للخطأ<sup>(٧٠)</sup>.

#### الشرط السابع عشر:

لا يقبل الآحاد إذا رواه صحابي مجاهول. قال الآمدي: هذا مذهب الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم<sup>(٧١)</sup>. وبين السرخسي مقصود العبارة فقال: يعني بالمجاهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين، نحو "وابصة بن معبد، وسلمة بن المحقق، ومعقل بن سنان الأشجعى، رضي الله عنهم<sup>(٧٢)</sup>". وقد مثل للمسألة في حديث معقل بن سنان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها، ولم يسم صداقا، فإن ابن مسعود رضي الله عنه، قبل روايته وسر بها لما وافق قضاءه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رضي الله عنه ردّه فقال: ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه، حسبها الميراث لا مهر لها<sup>(٧٣)</sup>. وقد ردّ عمر بن الخطاب

-٦٦ الجلال المحلى: شرح الجلال على جمع الجوامع من حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ( بصورة)، ج ٢، ص ١٦٢.

-٦٧ الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص ٣٢٢.

-٦٨ الغزالى: المنخل، ص ٢٨٣.

-٦٩ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥.

-٧٠ ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز: فتح الغفار بشرح المنار، ط/ العثمانية إسطنبول، ١٣١٥هـ.

-٧١ الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١١٠.

-٧٢ السرخسي: أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٤٢.

-٧٣ السرخسي: أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٤٣.

رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قيس، لما كانت مجھولة الحال<sup>(٧٤)</sup> وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سُنّة نبیتنا، بقول امرأة لا ندری أصدق أم كذبت<sup>(٧٥)</sup>.

#### الشرط الثامن عشر:

يُرد الآحاد ولا يُعمل به إذا رواه الصحابي بقوله: "أَمْرَنَا بِكُذا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كُذا، أَوْ كَنَا نَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ" وهو مذهب أبي بكر الصيرفي<sup>(٧٦)</sup>، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، منهم الكرخي والسرخسي والبزدوي<sup>(٧٧)</sup>، ونقله إمام الحرمين عن بعض المحققين، ونسبة المازري إلى الإمام الشافعي في الجديد<sup>(٧٨)</sup>. وحجتهم: أن الصحابة كانوا يفعلون في عهد النبي صلی الله عليه وسلم، ما لا يكون مسندًا. ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الحتائين، قال بعضهم: كنا نجامع على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم، ونكسل، فلا نقتتل. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَوْ عَلِمَ النبِيُّ صلی الله عليه وسلم ذلك فأقرّكم عليه؟ فقال: لا، فقال: فمه<sup>(٧٩)</sup>.

#### الشرط التاسع عشر:

لا يعمل بالآحاد المرسل من غير الصحابة<sup>(٨٠)</sup>. نصّ عليه الشيرازي، بقوله: مرا髭يل غير الصحابة ليست بحجة<sup>(٨١)</sup> والقول به مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في أحد قوله، وأهل الظاهر، وجمهور الأنتمة من حفاظ الحديث، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والرازي، والغزالى<sup>(٨٢)</sup>.

- 
- ٧٤ الآمدي: الإحكام، ج ٢، ص ١١٣.
  - ٧٥ السرخسي: أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٤٣.
  - ٧٦ الشيرازي: التبصرة، ص ٣٣١.
  - ٧٧ أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج ٣، ص ٦٩.
  - ٧٨ الشيرازي: التبصرة، هامش التحقيق رقم ٢ نقلًا عن ابن السبكي: رفع الحاجب (١/٢٦٦ - ب).
  - ٧٩ حديث صحيح، رواه أحمد والطبراني، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، مكتبة القدس بالقاهرة، ١٤٣٥هـ، ج ١، ص ٢٦٦.
  - ٨٠ قال أبو بكر السرخسي في أصوله "لا خلاف بين العلماء في مرا髭يل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة"
  - ٨١ أصول السرخسي: ج ١، ص ٢٥٩.
  - ٨١ الشيرازي: التبصرة، ص ٢٣٦.
  - ٨٢ انظر في ذلك المراجع التالية: الآمدي: الإحكام، ج ٢، ص ١١٢، الغزالى: المنخول، ص ٢٧٢، الغزالى: المستصفى، ج ١، ص ١٠٧، السبكي: الإبهاج، ج ٢، ص ٢٢٣، والمنتهى لابن الحاجب، عثمان بن عمر، ص ٦٤، مطبوع مع شرح العضد، وحاشية السعد من مراجع المحقق محمد حسن هيتو، انظر: التبصرة، ص ٣٢٦.

ودليلهم: ما استدل به الشافعي رضي الله عنه، وهو أن الخبر كالشهادة، والدليل عليه أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما، ثم ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها، فكذلك ها هنا في الخبر المرسل، كما وأن من شرط الخبر عدالة الرواية، فإذا روي مرولا، جهلت عدالة الرواية فيجب أن لا يقبل خبره المرسل<sup>(٨٣)</sup> وقد ذهب الإباضية إلى القول بأن الصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاًضد<sup>(٨٤)</sup>.

#### الشرط العشرون:

رد قبول العمل بالأحاديث إذا رواه الرواية بالمعنى لا باللفظ، وهذا القول مذهب محمد بن سيرين، وجماعة من السلف. واختاره أبوبكر الرازى من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٨٥)</sup> ونقله إمام الحرمين في البرهان عن معظم المحدثين، ونقله ابن السمعانى عن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين ونقله المازري عن الإمام مالك<sup>(٨٦)</sup> وهو مذهب الظاهرية، وبه قال أبو إسحاق الإسفرايني وبعض الأصوليين<sup>(٨٧)</sup> والذين ذهبوا إلى جواز رواية الحديث بالمعنى، جعلوا ذلك وقفا على من كان عالما بالألفاظ العربية<sup>(٨٨)</sup> وعالما بمعنى الحديث<sup>(٨٩)</sup> وقال الآمدي "والذي عليه اتفاق الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل، والحسن البصري، وأكثر الأئمة، أنه يحرم رواية الحديث بالمعنى دون اللفظ، إذا كان الرواى غير عارف بدلائل الألفاظ واختلاف مواقعتها، وإن كان عالما بذلك، فالأولى له النقل بنفس اللفظ، إذ هو أبعد عن التغيير والتبدل وسوء التأويل<sup>(٩٠)</sup> وقد فصل الشوكانى في بيان أقوال العلماء وشروط قبولهم لخبر الواحد إذا روى بالمعنى وذكر في ذلك ثمانية مذاهب<sup>(٩١)</sup>.

- ٨٣ الشيرازي: التبصرة، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.
- ٨٤ الشيخ خلفان بن جميل السيبابي: فصول الأصول، وزارة التراث القومى سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ٢٥٧.
- ٨٥ الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١٤٧.
- ٨٦ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٤٤.
- ٨٧ الشوكانى: إرشاد الفحول، ص ٥٧.
- ٨٨ السالى: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٦.
- ٨٩ الشيرازي: التبصرة، ص ٣٤٦.
- ٩٠ الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١٤٦، وانظر في ذلك أيضًا المراجع السابقة في الموسماش ٨٦ - ٨٩. ورواية الغزالى في المنخول، ص ٢٧٩، وابن تيمية في المسودة، ص ٢٨١.
- ٩١ الشوكانى: إرشاد الفحول، ص ٥٧ - ٦٠.

## الشرط الحادي والعشرون:

شروط معتبرة في الرواية وإلا رد الآحاد. قرر الأصوليون شروطاً لا بد من اعتبارها في راوي الآحاد، وإن ردت الرواية، ولا يجب العمل بالحديث، منها: التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط، وعدم التدليس. وقد بسط الشوكاني قول العلماء في اعتبار هذه الشروط<sup>(٩٢)</sup> وقد جعلها الآمدي أربعة شروط معتبرة هي "التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط"<sup>(٩٣)</sup>. وقد نقل الشوكاني ما يشبه الإجماع فقال<sup>(٩٤)</sup>.

- أـ أما شرط التكليف: فقد نقل القاضي الإجماع على رد روایة الصبي.
- بـ وشرط الإسلام: قال الرازى في المحسول أجمعوا الأمة على رفض روایة الكافر.
- جـ والعدالة: فقد حکى مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق.
- دـ واشترط الضبط: قال الترمذى: أكثر أهل الحديث على عدم الاشتغال برواية المغفل.

## ملاحظة:

لو أردنا استقصاء شروط العمل بالآحاد لزالت عن الخمسين مما أورده علماء الأصول. وبعد: فهذه جملة شروط وصفها علماء الأصول، وأسندوها إلى أئمة من رجال المذاهب الإسلامية كالصحاببة والتابعين، والأئمة الأربع، والظاهرية، وعلماء الأصول، ورجال مصطلح الحديث، والزيدية، والإباضية وغيرهم كثير، من سجلوا لأنفسهم في مجال البحث العلمي، في مناهج الأدلة باعاً لا يمكن الاستهانة به لكانتهم المشهودة في العدالة والضبط وعمق النظر والاستدلال.

وهذه الشروط المعتبرة التي قال بها العلماء، لا تعد في مجلتها، أدلة على رفض قبول حديث الآحاد في الأحكام، لأن كل شرط قال به فريق، نقضه فريق آخر، لا يقل في مكانته واعتبار اجتهاده عن الفريق الأول ... ولكننا بحثنا عن تلك الشروط المعتبرة في وجوب العمل بالآحاد، لنتعرف على مفهومه وواقعه وخصائصه.

## المطلب الثاني: حجية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية:

إن كون الشيء حجّة، يعني كونه دليلاً شرعياً، يحتاج به في التكليف، وحديث الآحاد نصّ شرعي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الوحي غير المتنلو، وقد ثبت به الحكم

-٩٢ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٥٠ - ٥٥.

-٩٣ الآمدي: الإحکام، ج ٢، ص ١٠٠ - ١١٠ وقد أورد أدلة القائلين بذلك ورد شبهة المانعين لبعض هذه الشروط.

-٩٤ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٥٠ - ٥٥.

الشرعى، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة فقد أطبقت شهرته الآفاق ، وهو معلوم للكافة، لا يماري فيه إلا جاهل، ولا يجادل فيه إلا أحمق، ولا ينكره إلا مارق عن الدين، ومنكر حجّية حديث في الأحكام مصادم لنصوص القرآن التي هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة على حجّيته في الأحكام، ومناقض للسنة وهادم لها، ومعلن للملأ اتهام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب، والخروج عن منهاج النبوة في استنباط الأحكام الشرعية.

وهذا الأمر بلغ من حرص الصحابة والتبعين وأئمة المذاهب الفقهية، ومجتهدي تلك المذاهب جميعها، إلى وضع الضوابط التي تجعل من حديث الآحاد حجة في الأحكام، وقد فصلنا القول وبسطناه في أقوال بعض العلماء، باشتراط بعض الشروط في قبول العمل بالآحاد في الأحكام. إلا أن تلك الشروط في مجملها اعتمدت أدلة ظنية هي نفسها أخبار آحاد ظنية الثبوت. لذلك فمن اشترط شرطاً لم يشترطه غيره، وهكذا تكون النتيجة في خاتمة المطاف "انعقاد إجماع الأمة على قبول حجّية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية متى ثبتت صحته" واختلاف العلماء في بعض الشروط لا يقبح في ذلك الإجماع. ولم يخالف في ذلك إلا شواذ لا يعتد بقولهم، ولا يؤبه بأفكارهم، ويجب طرح مذهبهم، لأن ذلك ما صدر إلا لمناقضة الكتاب، ومصادمة السنة أو الخروج عن إجماع الصحابة والأمة.

ومع ذلك فإننا نذكرهم من باب استقصاء مسائل البحث فحسب مع ما في ذلك من تراث البحث العلمي الذي لا قيمة له في زماننا، الذي جاء بعد الجهود العظيمة التي بذلها المحققون في كشف مناهج الاجتهاد، وبيان الأدلة الشرعية، إلى أن وصل الأمر بعلم أصول الفقه إلى درجة الإشباع، والتي لا يمكن الزيادة عليها، وخاصة في زمن كهذا الزمن الذي نعيش فيه مجرد تلاميذ لجيل العمالقة، من رواد الحضارة الإسلامية من السلف الصالح.

وفيما يلي إيجاز عن الخلاف في حجّية الآحاد في الأحكام:

#### الفرع الأول: القائلون بعدم حجّية حديث الآحاد في الأحكام

من تتبع أقوال المحققين يمكن حصر القائلين بعدم حجّية خبر الواحد في الأحكام الشرعية، ومن خلال الاستقراء وجدنا شبه اتفاق بين العلماء على حصر المانعين لحجّية الآحاد، ولا يقبح في ذلك الاتفاق اختلاف عبارات المحققين التي وردت.

والقائلون بعدم الحجية هم<sup>(٩٥)</sup>: القاشاني وابن داود من أهل الظاهر - الرافضة - أبوبكر الأصم، وتلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليه - أبو علي الجبائي - جماهير القراءة.  
وفيما يلي نصوص المحققين التي وردت في تحرير أقوالهم:

\* الإمام الغزالى في المستصفى قال: وقال جماهير القراءة، ومن تابعهم كالقاشاني بتحريم العمل بحديث الآحاد سمعا<sup>(٩٦)</sup>.

\* الشوكانى في إرشاد الفحول قال<sup>(٩٧)</sup>: وقال القاشاني، والرافضة، وابن داود، لا يجب العمل به، وحکاه الماوردي عن الأصم، وابن عليه، وقال: إنهم قالوا: لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات .....

- قال ابن السمعانى: واختلف القائلون بعدم وجوب العمل بخبر الواحد في المانع من القبول. فقيل: منع منه العقل، وينسب إلى ابن عليه، والأصم. وقال القاشاني من أهل الظاهر والشيعة<sup>(٩٨)</sup>: منع منه الشرع.

\* أما الشيرازى في التبصرة فقال: قال القاشاني: لا يجب العمل به، وهو قول ابن داود، والرافضة<sup>(٩٩)</sup>.

\* وقال السبكى في الإبهاج: إن الدليل السمعي قام على أنه غير حجّة، وهو رأى القاشانى، وابن داود، والرافضة ... وقال: وإن الدليل العقلى قام على امتناع العمل به، وعليه جماعة من المتكلّمين منهم الجبائى<sup>(١٠٠)</sup>.

-٩٥ انظر تلك النقول عن المحققين ونصوص أقوال المانعين من وجوب العمل بالآحاد في المستصفى، ج ١، ص ١٤٨ ، والمسودة، ص ٢٣٨ ، وإرشاد الفحول، ص ٤٨-٤٩ ، والإبهاج، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، والتبصرة، ص ٣٠٣-٣٠١ ، والإحكام للأمدي، ج ٢ ، ص ٧٥ .

-٩٦ المستصفى، ج ١ ، ص ١٤٨ .

-٩٧ إرشاد الفحول، ص ٤٨-٤٩ .

-٩٨ لا يسلم هذا النقل من الشوكانى عن الماوردي وعن ابن السمعانى في جعل الشيعة من القائلين بعدم وجوب العمل بالآحاد ... كيف وكل فقههم مستنبط منه خلفهم ... وإنكار ذلك باطل لا يؤبه به، وهو معلوم يقينا وقد أورد آل تيمية في المسودة عن الشيعة نفس مقالة الشوكانى "في التعبد به". انظر: ص ٢٣٨ .

-٩٩ التبصرة، ص ٣٠٣ .

-١٠٠ الإبهاج، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

ونقل آل تيمية في المسودة عن الجويني قوله: قال قوم من أهل البدعة من الروافض، ومن  
المعتزلة لا يجوز العمل به، وقال القاشاني، وأبو بكر بن داود، والرافضة: لا يجوز العمل  
به شرعا ..... وحكي ابن برهان ذلك عن إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه<sup>(١٠١)</sup>.

\*  
والآمدي في الإحکام، جعل القاشاني، والرافضة، وابن داود، من القائلين بعدم جواز التعبد  
بالآحاد شرعا، وأجازوه عقلا<sup>(١٠٢)</sup>.

والصدق في أقوال المحققين عن موقف المانعين لقبول وجوب العمل بالآحاد، يجد اضطرابا في  
النقل عنهم، كما هو واضح في الكلام عن مذهب القاشاني، والجباري، وقد سبق بيان اضطراب النقل  
عن أهل الظاهر في مذهبهم تجاه العمل بحديث الآحاد. وهذا الاختلاف في النقل، يقلل من قيمة  
القناعة العلمية في البحث بسلامة صحة نسبة تلك الأقوال إلى المانعين.

وقد أورد المحققون في مصنفاتهم شبهة المانعين، وقاموا بمناقشتها شبهة وراء شبهة، وبسطوا  
أدلة القائلين بوجوب العمل بالآحاد في نفس البيان. وإليك تفصيل ذلك:

-١- شبهة القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد:

أ- إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(١٠٣)</sup>.

ب- لو جاز العمل بخبر الواحد بمجرد إفاده الظن، لجاز اتباع من أدعى نبوة أو رسالة بمجرد  
ظن صدقه، دون إبداء معجزة<sup>(١٠٤)</sup>.

ج- لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(١٠٥)</sup> وهنا ورد الذم على اتباع غير العلم،  
والآحاد لا يفيده<sup>(١٠٦)</sup>.

د- لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في فروع الشريعة جاز التعبد بها في الأصول وفي الأدلة  
والإخبار؟<sup>(١٠٧)</sup>.

-١٠١- المسودة، ص ٢٣٨.

-١٠٢- الإحکام، ج ٢، ص ٧٥.

-١٠٣- إرشاد الفحول، ص ٤٩، والسائلي: شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٧.

-١٠٤- الإبهاج، ج ٢، ص ٣٠٩، وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي: نهاية المسؤول شرح منهج الوصول،  
مكتبة صبح بالقاهرة، ١٩٦٢م، ج ٢، ص ٢٣٩.

-١٠٥- سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

-١٠٦- العطار: حاشيته على الجلال، ج ٢، ص ٢٥٧، والقرافي: تنقیح الفصول، ص ٣٥٧.

-١٠٧- البصري: المعتمد، ج ٢، ص ١٠١، والشيخ مصطفى بن حسن السباعي: السنة ومكانتها في التشريع  
(رسالة دكتوراه ١٩٤٩م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣/١٩٨٤م، ص ١٦٨.

- هـ- لو جاز التعبّد بخبر الواحد في الفروع جاز التعبّد به في نقل القرآن؟<sup>(١٠٨)</sup>.
- وـ- إن الشرعيات مصالح، والواحد يجوز أن يكذب فيما يخبر به من فعل وترك، ولا نأمن أن يكون ما تضمنه خبره مفسدة<sup>(١٠٩)</sup>.
- زـ- إن أخبار الآحاد قد تتعارض، ولا يمكن العمل بها، فلو جاز التعبّد بها، لجاز التعبّد بما لا يمكن العمل به<sup>(١١٠)</sup>.
- حـ- إن أصول الشريعة يجب أن تكون لها غاية تضبطها ليصحي الاستنباط منها، ول يأتي حمل الفرع على الأصل، والتعبّد بخبر الواحد يمنع من ذلك<sup>(١١١)</sup>.
- طـ- ما روي عن بعض الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد<sup>(١١٢)</sup>.
- هذه الشبه التسع هي مجمل ما يدور في أبحاث المحققين، وهي كما تبدو من الوهلة الأولى شبه ساقطة القيمة شرعاً وعقلاً ومع ذلك تولى السلف من علماء المسلمين الرد عليها ونقضها، حتى لم يبقوا لنا نحن المعاصرین جديداً نضيفه في أبحاثنا، لذلك جاءت جميع مصنفات المعاصرین بمجرد النقل لا أكثر، وإلا فمن ذا الذي يمكن أن يضيف جديداً على عشرات الأدلة التي أوردها الإمام الشافعی في الرسالة؟.

#### **الفرع الثاني: القائلون بحجية حديث الآحاد في الأحكام:**

إذا استثنينا الآراء الشاذة، غير المستندة إلى شع أو عقل، والتي هي مجرد ترّهات تعقبها المحققون ونقضوا أوهام اتجاهاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار اضطراب النقل عن قائلها، فإننا بعد ذلك، يمكننا الجزم بأن القائلين بوجوب العمل بحديث الآحاد هم كافة المسلمين، ولم يخرج مذهب عن القول به، وقد نقل المحققون الإجماع على وجوب العمل بخبر الآحاد، إذا ثبتت صحة اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت النقل بالتواتر عن إجماع الصحابة على وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام، وصار العمل بحجّيته مما علم من الدين بالضرورة، لأنّه يمثل حجّية السنة النبوية، الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

-١٠٨ المعتمد، ج ٢، ص ١٠٤.

-١٠٩ تنقیح الفصول، ص ٣٥٧، والمعتمد، ج ٢، ص ١٠٤.

-١١٠ السالی: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٧.

-١١١ السالی: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٧.

-١١٢ السباعی: السنة ومکانتها في التشريع، ص ١٦٩.

وقد ذهبت جميع المذاهب الإسلامية إلى القول به، واعتبروه دليلاً على الأحكام، فحدثت الآحاد دليلاً شرعياً معتبراً عند الصحابة والتابعين، وتابعـيـ التـابـعـيـنـ، والمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـالـإـبـاضـيـةـ، وـالـشـيـعـةـ، وـالـمـعـتـزـلـةـ، وـالـخـوارـجـ، وـالـظـاهـرـيـةـ، وـغـيـرـهـمـ منـ أـثـمـةـ الـاجـتـهـادـ، مـمـنـ لـمـ تـبـرـزـ مـذـاـهـبـ فـقـهـيـةـ لـهـمـ، كـالـطـبـرـيـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـالـثـورـيـ.

وقد اتجه العلماء إلى إثبات مشروعية وجوب العمل بحديث الآحاد إلى طريقتين في الاستدلال:

**الأولى:** اعتبار حديث الآحاد يمثل القاعدة الأولى لاستنباط الأحكام الشرعية من جهة الكثرة والاتساع، فجعلوا الآحاد هو الدليل الثاني بعد القرآن الكريم في الحجية نظراً لقلة عدد المتواتر في الحديث. لذلك فإن الأدلة الشرعية على كون السنة حجة، هي نفسها الأدلة على وجوب العمل بحديث الآحاد، فصار الدليل على وجوب العمل بالآحاد هو نفسه الدليل على حجية السنة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وهي أدلة قطعية في الثبوت والدلالة على حجية السنة، وبالتالي فهي قطعية الثبوت والدلالة على وجوب العمل بحديث الآحاد. وعد من ينكر حجية العمل بالآحاد كدليل شرعي كافراً كفراً صراحةً، وقد امتلأت بطون الكتب - قد يهمها وحديتها - في إثبات مشروعية هذه الحجية للسنة النبوية<sup>(١١٣)</sup>.

**والثانية:** انبرى بعض العلماء لإثبات مشروعية وجوب العمل بالآحاد، إلى درجة أن بعض المجتهدين عرف عنهم الباع الطويل في الرد على شبّهـاتـ المـانـعـينـ لـحـجـيـةـ الـآـهـادـ، كـالـإـمامـ الشـافـعـيـ فيـ الرـسـالـةـ، حتـىـ عـدـ كـلـ مـنـ جـاءـ بـعـدـ عـالـةـ عـلـىـ أـدـلـتـهـ، مـعـتمـداـ عـلـىـ أـمـثـلـتـهـ التـيـ جاءـتـ كـفـلـتـ الصـبـحـ سـطـوـعاـ إـشـرـاقـاـ وـوضـوـحاـ، وـقـدـ لـعـتـ أـسـمـاءـ أـخـرـىـ مـنـ فـحـولـ الـمـحـقـقـيـنـ الـمـادـعـيـنـ عـنـ إـثـبـاتـ حـجـيـةـ حـدـيـثـ الـآـهـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ، مـنـ مـخـتـلـفـ الـمـذـاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـيـكـفـيـ أـنـ ذـكـرـ هـنـاـ نـبـذـةـ مـنـ جـهـودـهـمـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـبـحـثـ وـذـكـرـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي: في كتابه الرسالة<sup>(١١٤)</sup>. فقد عقد فصلاً تحت عنوان: "الحجـةـ فـيـ تـثـبـيـتـ خـبـرـ الـواـحـدـ" من صفحة ٤٠١ إلى صفحة ٤٧١ حيث أورد العديد من الأدلة على وجوب العمل بحجية الحديث الآحادي، وقد كانت طريقة الشافعي رحمة الله، في إثبات حجية الآحاد مرافعة حامية في قضية قوية الحجـةـ والـدـلـيلـ والـبـرهـانـ.

-١١٣-

لذلك لا نرى ضرورة للكلام عن الأدلة الشرعية على حجية السنة النبوية في هذا البحث.

-١١٤-

الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، ص ٤٠١ - ٤٧١ بتحقيق أحمد محمد شاكر - ولم يذكر مكان الطبع ولا تاريخه .. ويبعد أنها طبعة لبنانية مصورة.

الإمام ابن حزم، في كتابه **الإحکام في أصول الأحكام**. وفيه تناول نقض أدلة الخصوم، وأثبت هو الآخر بالأدلة القاطعة لكل ريب حجية الاستدلال بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وكان قوي الحجة واضح الغاية، ينفذ إلى ما يريد إثباته بقوة وتأثير. فعقد فصلاً بعنوان: "هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟" من صفحة ١١٩ إلى صفحة ١٣٨ من الجزء الأول<sup>(١١٥)</sup>.

أبو الحسن البصري، في كتابه المعتمد في **أصول الفقه**. عقد بابا كذلك لتأكيد أن خبر الواحد لا يقتضي العلم، إلا أنه راح يعطي الأدلة القوية على حجية الآحاد في وجوب العمل به وأنه دليل معتبر شرعاً في جميع الأحكام، وذلك من صفحة ٩٢ إلى صفحة ١٢٦ من الجزء الثاني. **ونَقْضَ شَبَهَاتِ الْمَانِعِينَ لِلْعَدْلِ بِالْآهَادِ**، ذكر منها شبّهات سبعاً فأبطلها بعرض قوي مؤثر مثبت لبطلانها وفسادها<sup>(١١٦)</sup>.

أما الآمدي، في **الإحکام في أصول الأحكام** عرض الكلام في حقيقة خبر الواحد عرضاً شاملًا، وأتى بال شبّهات التي يقول بها المانعون لوجوب العمل به، فردّ عليها ووصفها بأنها في غاية الضعف، وهي حجج واهية<sup>(١١٧)</sup>.

وقد تتبع العلماء - خلافاً عن سلف - شبّهات المشككين بالقول أن الآحاد دليل شرعي على الأحكام<sup>(١١٨)</sup> فنقضوا عراها وأبطلوا حججها، ورموا بالمرور من الدين الداعي إليه، والذي يتبنّاها، فأجادوا وأحسنوا، ودافعوا عن دين الله تبارك وتعالى، وصدق فيهم وعد الله تعالى في التعهد بحفظ

-١١٥- ابن حزم: **الإحکام**, ج ١، ص ١١٩-١٣٨.

-١١٦- البصري: **المعتمد**, ج ٢، ص ١٢٦ وما بعدها.

-١١٧- الآمدي: **الإحکام**, ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها.

-١١٨- من العلماء الذين تولوا مهمة نقض عري شبّهات القائلين بعدم حجية الآحاد في الأحكام: السرخسي في **أصول السرخسي**, ج ١، ص ٣٢١ وما بعدها، والشاطبي في **الموافقات**, ج ٢، ص ٧٥ وما بعدها، والعطار في **حاشية العطار**, ج ٢، ص ١٥٨ وما بعدها، والسباعي في **السنة ومكانتها**, ج ٢، ص ١٢٥ وما بعدها، والشوکاني في **إرشاد الفحول**, ص ٤٨ وما بعدها، وأبو زهو في **ال الحديث والمحدثون**, ص ٢٠-٤٥، والغزالی في **المذخول**, ص ٢٤٥-٢٥٣، كذا السالی في **شرح الطلعة**, ج ٢، ص ٣٦-١٥، والسيابي في **فصول الأصول**, ص ٢٤٤ وما بعدها، (وهما من الإباضية) والتفتازاني في **شرح التلویح**, ج ٢، ص ٣ وما بعدها، والشیرازی في **التبصرة**, ص ٣٠٥ وما بعدها، واللمع, ص ٧٢.

هذا الدين من أن تضيع معالله، وتمحي رسومه، ولا يضرّ ولن يضرّ ما يمكن حدوثه - قدّيماً وحديثاً - من تصدّي بعض المارقين للدعوة إلى ترك العمل بالآحاد لأنّه ظني في الثبوت، أو لأنّ الكذب قد تسرب إلى بعض الروايات.

لذلك وجدنا أن الإثبات بالأدلة، والرد على شبّهات المانعين للعمل بالآحاد، لا لزوم له هنا في هذا البحث، وخاصة وقد عرضنا قيام فحول العلم وأئمته في الرد والاستدلال والبرهان. فالشافعي في الرسالة والأم<sup>١١٩</sup>، وابن حزم في الإحکام، والآمدي في الإحکام كذلك، والبصري في المعتمد، والسباعي في السنة. تولوا بعنابة الله تعالى كفاية غيرهم مؤونة البحث في هذا الأمر المبتوت فيه والقطع فيه بما لا مزيد عنه، إذ لا يرجى من غيرهم أكثر مما ورد عنهم، جزاهم الله تبارك وتعالى عن الإسلام وال المسلمين كل خير.

لكن الذي يجُمل ذكره هنا في هذا المقام أن تلك الردود والأدلة والبراهين والحجج إنما انصبّت على مسألة واضحة المعالم والهدف والغاية .. هي "إثبات كون حديث الآحاد حجة في العمل في الأحكام الشرعية". فيبقى البرهان الوارد، والدليل القائم إنما هو في هذا الموضوع لا يتعداه إلى غيره .... وتبقي تلك الردود منصبة على بطلان شبه المانعين للعمل بالآحاد في الفروع والأحكام.

\*  
فالأدلة والبراهين التي أوردها الشافعي في الأم و الرسالة كلها، إنما كانت لإثبات حجية الآحاد في الأحكام الشرعية العملية... مع أنه أورد أكثر من سبعة وعشرين دليلاً وحججاً وبرهاناً ... فلم يرد أي منها في العقائد.

\*  
وكل ما أورده ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام، و الفصل في الملل والأهواء والنحل ... مع طول ردّه، واستطراد حججه ... إنما كانت كلها في الأحكام الشرعية العملية ... ولم يورد بدوره أي دليل على حجيته في العقائد.

\*  
ونفس الأمر مع البصري صاحب المعتمد، والآمدي صاحب الإحکام، والسباعي صاحب السنة ومكانتها في التشريع ... مع أن السباعي رحمة الله تعالى قد استوعب حصر جميع شبه المنكرين لحجية الآحاد في الأحكام .... واستوعب معظم أدلة المبطلين لتلك الشبه. ومع ذلك فلم يورد أي دليل أو برهان على أنه حجة في العقائد. لذلك فإن ما قلناه يظل قائماً إلى أبد الدهر، حول كون منكر حجية الآحاد في الأحكام كافراً كفراً صراحةً، حلال الدم والمال والعنق. وهذا ما عليه

---

- ١١٩ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الأم، كتاب جماع العلم، طبعة كتاب دار الشعب بمصر وبهامشه مختصر المزنبي، ج ٧، ص ٢٥٠ - ١٦٢ .

كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وانعقد عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ...  
 أما مسألة كون الآحاد حجة في العقائد؟ أو ليست حجة؟ فموضوع آخر له بحث خاص به؟  
 وللتدليل على صحة ما قلناه نورد هنا نصاً لابن حزم في الأحكام .. قال ابن حزم: "ونسأل  
 قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظاهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن  
 الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم،  
 وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار  
 الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج، من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي  
 الجamar، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم أكله  
 من المأكل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيع، وبيان  
 الربا، والأقضية والداعوي، والإيمان، والصدقات، وسائر أنواع الفقه ...؟

وإنما في القرآن جمل لو تركناها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجع إليه في كل ذلك،  
 النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، .... ولو أن امراً قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان  
 كافراً، بإجماع الأمة" (١٢٠).

ونلاحظ أن ابن حزم ضرب أمثلة على حجية حديث الآحاد في آلاف الأحكام الشرعية  
 العملية، ولم يأت بمثال واحد على حجيته في العقائد.

وكذلك الأمثلة التي أوردها الشافعي في الرسالة والأم كانت كلها في الأحكام الشرعية.  
 فاستقبال القبلة، وحرمة الخمر، والرجم في الزنا، والبعث بسورة براءة، وإرسال الرسل والدعاة،  
 وتعيين النساء، وكون الخليفة واحداً، وتنفيذ أحكام القضاة، وتحديد الديمة، ورجوع الفاروق من  
 عمواس أيام الطاعون، وحكم الجزية في مجوس البحرين، وعدة المتوفى عنها زوجها، وأن تصدر  
 الحائض من الحج بدون طواف الوداع، وحكم الركعتين بعد العصر، وحكم ربا النقدين (١٢١) فجميع  
 هذه الأمثلة، التي وردت في استدلال الشافعي في الرسالة، كانت على إثبات خبر الواحد والانتهاء  
 إليه في الدلالة على الأحكام الشرعية ولم يرد دليلاً واحداً، ولا مثالاً واحداً على كونه حجة في العقائد،  
 وهذا الذي نقوله ليس فيه حتى الآن ما يدل على كونه غير حجة في العقائد، بل نكتفي بالإشارة  
 لما سبق ذكره، أن جميع الأدلة وردت في الأحكام فحسب.

-١٢٠- ابن حزم: الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ - ٨٠.

-١٢١- الشافعي: الرسالة، ص ٤٠١ - ٤٧١.

### **المطلب الثالث: حكم جاحد الآحاد ومنكر ما ثبت به:**

أجمع المسلمون على أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني القاطع بصدق ثبوته<sup>(١٢٢)</sup>، ولم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به<sup>(١٢٣)</sup>، وكون رده يعتبر كفراً<sup>(١٢٤)</sup>.

أما الحديث المشهور، فإن الاتفاق قائم على أن جاحده لا يكفر<sup>(١٢٥)</sup> ولكن يخطأ لتكذيبه خبراً صادقاً قبله المجتهدون<sup>(١٢٦)</sup> وبما أن الحديث المشهور هو أقوى درجات القوة والصدق والصحة في أحاديث الآحاد، فكيف بحكم جاحد الآحاد الذي لم يشتهر، ولم يتلق بالقبول من عامة المحدثين؟

إن الإمكان العلمي في البحث يتيح لنا تخطي أقوال المحققين في الموضوع، واعتماداً على نقولهم في الحديث المشهور، نقول: إن جاحد الآحاد لا يكفر، وتارك ما يثبت به لا يمرق من الملة. إلا أن البحث يدعونا إلى متابعة موقف العلماء والمحققين والمجتهدين في حكم جاحد الآحاد...

إن الكلام عن حكم منكر الآحاد يتناول بيان حكم أمور تتعلق به هي:

**أولاً:** حكم منكر حجية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية مطلقاً.

**ثانياً:** حكم منكر حجية خبر الآحاد في مسألة فقهية بعينها وقع فيها الخلاف.

**ثالثاً:** حكم منكر حجية حديث الآحاد في عقيدة طلب الإيمان بها شرعاً. وهذا بيان ذلك.

**أولاً:** **حكم جاحد الآحاد كدليل على الأحكام الشرعية:**

تناولنا فيما سبق قول القائلين بحجية الآحاد في الأحكام الشرعية العملية، ونقلنا عن المحققين الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على كونه حجّة يعمل به في الأحكام ومنكر ذلك كافر<sup>(١٢٧)</sup>. لأن حجية الآحاد هي نفسها حجية السنّة، والتي ثبت كونها دليلاً على الأحكام، بنص

---

-١٢٢- السالبي: *شرح طلعة الشمس*، ج ٢، ص ١٣.

-١٢٣- ابن حزم: *الإحکام*، ج ١، ص ٤، ١٠٤.

-١٢٤- *أصول الشاشي*، ص ٢٧٢.

-١٢٥- *أصول السرخسي*، ج ١، ص ٢٩٢.

-١٢٦- الكمال بن الهمام: *التحریر*، ج ٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

-١٢٧- راجع بحث "الفرع الثاني: القائلون بحجية الآحاد في الأحكام" من هذا البحث ... وراجع هناك أقوال الإمام الشافعي وابن حزم والأمدي والشاطبي والغزالى والسرخسي والصالحي والشيرازي والعطار والسيابي والتفتازاني وأبي زهو والسباعي وغيرهم.

القرآن القطعي الثبوت والدلالة، وكذلك في السنة نفسها، وانعقاد إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حجية حديث الآحاد في الدلالة على استنباط الأحكام الشرعية.

**ثانياً: حكم منكر حجية خبر آحاد كدليل على مسألة وقع فيها الخلاف:**

ومثل ذلك كثير في الحياة الإسلامية، فالخلاف بين العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا، تشهد على جواز وقوع الخلاف بسبب الخلاف حول الدليل. لأسباب مختلفة سبق ذكر بعضها في ثانياً البحث أيام الصحابة والتابعين، وعند الأئمة الأربع، وبقية مذاهب الفقه الإسلامي.

وجاحد هذا الخبر إذا ثبت صحته، لا يكفر ولا يفسق، إذا كان بمستند شرعي. "لهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت تردد الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل، أو كذبه، لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن الرسول يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد ردّ غير واحد من الصحابة، بعض الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث" (١٢٨).

وقد حق السرخي القول في المسألة، وبعد أن ذكر بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار (١٢٩) روى عن عيسى قوله: أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يضلّ جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم. \*

قسم لا يضلّ جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح على الخف. \*

قسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكنه يخطأ، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في

باب الأحكام (١٣٠).

وقد بين الشاشي أن تلك التخطئة لجاحد الآحاد، إنما كانت بسبب "أن في إنكاره تخطية العلماء وهي مذمومة شرعاً" (١٣١).

هذه النصوص من العلماء على عدم تكفير جاحد الآحاد فيما اختلف فيه العلماء لأنه ظئي الثبوت، أما إن كان ذلك الخبر الآحادي قد "تَأَيَّدَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، فَقُدْ قَوِيَّ بِالْمُصِيرِ إِلَيْهِ، فَيُفْسَقُ

-١٢٨- المسودة، ص ٢٤٧.

-١٢٩- أصول السرخي، ج ١، ص ٢٩٢.

-١٣٠- أصول السرخي، ج ١، ص ٢٩٣.

-١٣١- أصول الشاشي، ٢٧٣.

جاحده"(١٣٢) وقد أكَّد الكمال بن الهمام هذه النتيجة فقال: "ولو كان الإجماع على العمل به فلا يكفر لما ذكرنا من معنى الخفاء فيه"(١٣٣).

وقد تناول علامة الإباضية الشيخ السالبي الكلام في الموضوع، حين قال: "الإجماع قسمان: قطعي وظني. فالقطعي: هو الذي لم يختلف فيه أصلًا. والظني: هو الذي ثبت في أصله خلاف. هل هو إجماع أم لا؟.... واستطرد في بيان حكم جاحد ذلك الإجماع على حكم من الأحكام الشرعية فقال "أما حكمه: فهو أنه حجَّة قطعية في المجتمع عليه، يكفر من خالقه وحجَّة ظنَّية في المختلف فيه، أي لا يكفر من خالقه"(١٣٤).

#### والخلاصة:

إن جاحد الآحاد في الأحكام لا يكفر ولا يفسق، لاعتقاد خطأ الراوي، أي أن يثبت الإنكار بموجب مسوغ بعيداً عن الهوى والتشهئي، فلا يرد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، خبط عشواء، وإلا لأدَّى الأمر إلى الاستهانة بالسنة، وعدم قيام حجيتها في النهاية ... ولذلك قال العلماء بتخطئة جاحده، لأنه أنكر صدق خبر صادق، وذلك غير مقبول.

\* \* \* \*

-١٣٢ - آن تيمية: المسودة، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

-١٣٣ - الكمال بن الهمام: التحرير، ج ٢، ص ٢٣٦.

-١٣٤ - السالبي: مشارق أنوار العقول، ص ٧١.